تلك العين لو كانت ملكا لبيت المال كان للامام ان يملكها المتهب كان له
انتزاعه اياها والانلا او بين الاذن والقبض او رجع الواهب او وارثه
عن الاول بطل ولو قال لعبده ان وهبتك فانت حر فوهبه فلم يقبضه
قال الرويا في يحتمل ان لا تقع الحرية لان الهبة لا تقع الا بالقبض ويحتمل
ان تقع قال والدي وهو الاشبه واذا قبضها اي الهبة بمعنى
الموهوب بانواعه الموهوب له ملكها ولم يكن للواهب ان يرجع فيها اي
في الهبة بالمعنى المذكور بقول او فعل او بمعنى التمليك بان ينسخه للزوم
بالقبض الا ان يكون الاصل الواهب والدا للموهوب له ولو صغيرا او
يسدده غير المكاتب له الذي لم تنفسخ كتابته اي ذا ولادة ابا كان
او اما او جدا او جدة من جهة الاب او الام فله الرجوع فيما اوفي
بعضها بانسواغها بزيادتها المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل
وضعه وان اسقط حقه من الرجوع ما دامت في يد الولد فان خرجت
عنها بتلف او بيع اي ولو من الوالد كما اقتضاه كلامهم واستظهره بعضهم
او هبة ولو لولده او رهنه من غير الوالد كما بحثه الزركشي وجزم به
غيره مع القبض فيهما او كتابة او ايلاده او حجر فلس لم يرجع بخلاف
حجر السفه وتزويج الموهوب وتدبيره فلا يمنع الرجوع كما لو انفك
الرهن والكتابة بفسخ رجعت فيما وهبت او رددته الي او الى ملكي او
نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها لا بفسخ البيع والهبة والوقف ولا
عتاق والوطء والايلاد والاتلاف ويلزمه بالوطء مهر المثل وبالايلاد
والاتلاف القيمة وتلغو البقية والوطء حرام وان قصد به الرجوع
واذا رجع ولم يأخذ الملك من الولد فهو امانة في يده ولا يجوز تعليق

الرجوع

الرجوع ولو كان الموهوب بيضا فتفرخ او حبا فزرعه الولد لم يرجع وهل
يجوز الرجوع في صورة البيع قبل لزومه وجهان قال بعضهم يحتمل ان يكونا
ماخوذين من نظيره في اللقطة ولو اراد الرجوع في منفعتها دون عينها
فوجهان اصحهما كما قال القاضي ابو الطيب والروياني المنع لان المنافع تابعة
لملك الرقبة ولو مرض الولد ورجع الاب ثم مات الولد فهل يصح رجوعه
ام لا لانه صار محجورا قال بعضهم لم اره منقولا انتهى وقضية التعليل
بانه صار محجورا اختصاص ذلك بما زاد على الملك ومحل الرجوع في الصدقة
كما قال البلقيني في المتطوع بها غير لحم الاضحية قال واما المتصدق به الواجب
في زكاة او فدية او كفارة فلا رجوع للوالد وكذا لو كان ارسل اليه
لحم اضحية تطوع وهو فقير او غني فانه لا ينبغي ان يرجع لانه انما يرجع
ليستفيد التصرف والتصرف مثل هذا ممتنع قال قلته تخريجا ولم ار من
تعرض له انتهى وما ذكر جزم به في الانوار ومثل مع الزكاة بالوقف عليه
وقضيته انه لا رجوع فيما نذره له ايضا وبه افتى بعض المتاخرين وبه
الازرعي منهم وقال بعضهم له الرجوع وخرج بالهبة الابراء فلا رجوع فيه
وان قلنا انه تمليك كما في الروضة ويكون الواهب والدا ما لم يكن كذلك ومنه
ما لو وهب لولده ثم مات ولم يرثه الا ابوه لمانع في ولده فلا رجوع للجد
وباسناد الرجوع اليه وليه فلو وهب لابنه شيأ ثم جن فلا رجوع لوليه
قطعا واذا اعمر شيأ غير كما عمرتك هذا العبد او وهبته او جعلته لك
عمرك او حياتك او ما عشت واقتضى على ذكر او زاد فاذا مت فهي لورثتك
او عاد الي او الى ورثتي او فهو حر او ارقبه غيره كارقبتك كذا او جعلتك
رقبي او ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك وكو هبتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)